



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/تحتوية/٢٠١١

مكوّن جاري عيوائي

داد كتابي بالآتي نيبتتجادي

تشاطلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد سعدت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم أحمد بابان و محمد صائب القشندلي و جواد صلاح الدين وميشاقيل شمشون قس كوروكيس وحسين أبو الحسن السائقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

القاضي : الأمين العام لتيار الشعب – علي عبدالله حمود الصوري .

المطعون فيه : قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ القاضي بالسيد جواد كاطم عيدان البولاني محل علي عبد الله حمود الصوري وذلك لتبوء الأثير منصب وزارة الدولة للشؤون الخارجية .
:دعوة للشؤون الخارجية .

الاعتراض

دعي القاضي أمام هذه المحكمة في الدعوى العرقية (٤/تحتوية/٢٠١١) بأن مجلس النواب قرر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ استبدال السيد جواد كاطم عيدان البولاني محل السيد علي عبد الله حمود الصوري وذلك لتبوء الأثير منصب وزارة الدولة للشؤون الخارجية ، ذلك لأنه يابر بالقاضي به وفق أحكام المادة (٥٢)آتياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتشويب الآتية :

١. قضت المادة (٤٩)بألا) من دستور جمهورية العراق للقاضي لمدة ٢٠٠٥ بأن لتكفل النواب في المجلس يكون بنسبة مقد واحد لكل مئة ألف نسمة من الشعب وان سكان محافظة صلاح الدين أكثر من (١.٢٠٠.٠٠٠) نسمة فتلكه أنان مقاعد هذه المحافظة (١٢) مقعد وهي دائرة انتخابية مستقلة وان استبدال السيد جواد كاطم عيدان البولاني محل السيد علي عبد الله حمود الصوري ينقص من عدد مقاعد محافظة صلاح الدين بحسب التسمية الديموغرافية وسيطلي هذا المقعد لشخص من محافظة بغداد وعلى حساب محافظة صلاح الدين .



كوت مازي عيراق

داد حكاي بالاي تيرتتختيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/التحفية/٢٠١١

٢. ان ائتلاف وحدة العراق مكون من عدة كيانات تضررت تحت مسمى هذا الائتلاف وان السيد جواد كاطم عيدان البولابي يلتمس إلى الحزب المستوري احد مكونات هذا الائتلاف بينما يتكسى السيد علي عبد الله حمود الصوري لتيار الشعب وكان المفروض ان يرشح تباري احد الملتحقين فيه في محافظة صلاح الدين محل السيد جواد كاطم عيدان البولابي وايس ائتلاف وحدة العراق رئيساً منتخباً او مفوض عليه . ولم يتقرر أي من اعضاء تيار الشعب او ائتلاف وحدة العراق في محافظة صلاح الدين للسيد جواد كاطم عيدان البولابي وهذا مخالف للقوانين الناظمة ويحسم المادة (٢/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وللشباب الواردة في اثناء ولاسباب اخرى ستجدها محكماتكم الموقرة من خلال دراسة وتحقيق حيثيات القرار المطعون فيه طلب لفضل قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٦/١٢/٢٠١٠) القاضي باستبدال السيد علي عبد الله حمود الصوري بالسيد جواد كاطم عيدان البولابي وإلزام رئاسة مجلس النواب بالتحول عن قرارها ليعين مرشح جهة الطاعن من نفس المحافظة محل السيد علي عبد الله حمود الصوري وبعد تسهيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثلاثاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفقاً للفقرة (تانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي المتطعن مصطفى حامد القبايضي بموجب وثائقه المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله التغيير القانوني محمد هاشم داود الموسوي بموجب وثائقه الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وورش بالمرافعة الحضورية والخطية قدم وكيل المطعون ضده لائحة جوابية مؤرخة في (١٨/١١/٢٠١١) طلب فيها رد الدعوى مع تعديل الطاعن ثقافة التصريف لان الطاعن قدم اعتراضه إلى رئاسة مجلس النواب بتاريخ (٢٧/١٢/٢٠١٠) وأقدم هذه الدعوى في (٥/١١/٢٠١١) ولم ينتظر نتيجة الاعتراض المقدم من قبله لعين البت فيه من قبل مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً وأقدم مراعاته الشكلية القانونية المرسومة في المادة (٥٢) من الدستور حيث أوجبت المادة المذكورة البت في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض ليعود بمقدور الطاعن التجرد إلى الطعن بقرار المجلس وأرفق بالاحتجة الجوابية نسخة من اعتراض الطاعن على قرار مجلس النواب



كوت مازي عبراني

داد کاري بالآي تيبكتيخادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/١٢/٢٦

التاريخ (٢٦/١٢/٢٠١٠) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ (٢٦/١٢/٢٠١٠) والمسجل بعدد (١٥٨) في (٢٦/١٢/٢٠١٠) لدى تبار الشعب وكرر وكيل الطاعن الفاضل وأضاف ان موافقة اسم اعترافاً الى مجلس النواب الا ان المجلس لم يبت في اعترافه رغم ان الاستدلال جاء خلافاً للستور وكرر ونحو الطرفان الفواعل وظلماتهما سلبية وحيث لم يبق مسا يتساق انهم ختام المرافعة وانهم القرار حتماً .

القرار

لدى التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان (الطاعن) يطعن في قرار مجلس النواب التاريخ (٢٦/١٢/٢٠١٠) حول صحة عضوية اعد اعضاءه والقاضي باستدلال السيد علي عبد الله حمود التصوري بالسيد جواد كظم عياد الشولاني وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت (يبث مجلس النواب في صحة عضوية اعضاءه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بالتحديد لثني اعضاءه) وحيث ان الطاعن قد اعترض على قرار مجلس النواب بموجب عرضته المتقدمة الى رئاسة مجلس النواب بتاريخ (٢٦/١٢/٢٠١٠) ولم ينتظر صدور القرار من مجلس النواب حول نتيجة اعترافه لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) وحيث ان الطاعن راجع هذه المحكمة واقام دعواه خلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور كما انه اقدم دعواه خلافاً لما هو مرسوم في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٢٠) من النظام حيث نصت على (تقدم الدعاوى والطيات الى المحكمة الاتحادية العليا ، بواسطة محاسب ذي صلاحية مطلقاً وبفراغ مطبوعة ، ولا تقبل بخط اليد ويجوز تقسيم الدعاوى والطيات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير) .

لذا لتأنيب المتقدمة تكون دعوى الطاعن واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا



كوتاباري حيراني

داد کاري بالاي ليتتبحاري

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/التحفية/٢٠١١

رد دعوى الطائفين مع تحميله مسارفيلها كلفة وأصاف المحاسبة لوكيل المطعون فيه
الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم الموسوي مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار
وسدر القرار حضورياً باتاً بالانطلاق والقلم عتاً في ٢٧/١/٢٠١١.

الرئيس
منحة المحمود

العضو
فروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب التاشيشي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميديايل شحون ابن نوريس

العضو
حسين ابو الكاين